

# المحاضرة التاسعة

## المساهمة الجنائية

## المساهمة الجنائية (المواد 41 إلى 46 ق ع)

قد يرتكب الجاني الجريمة بمفرده، أي هو الذي يفكر فيها ويخطط لها ويحضر الوسيلة التي يستعملها ويبدأ في تنفيذها ويحقق النتيجة فيعتبر فاعلا في ارتكاب الجريمة.

وفي بعض الحالات قد يساهم أكثر من شخص وهما اثنان فما فوق في تنفيذ جريمة واحدة وتربطهم علاقة ذهنية واحدة أي إرادة واحدة فيقوم كل مساهم منهم بدور محدد في تنفيذ الجريمة، وهذا ما يسمى بـ "المساهمة الجنائية".

**أولاً- تعريف المساهمة الجنائية:** تعرف المساهمة الجنائية بأنها: حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة أو هي ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كأن يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده.

### ثانياً- أركان المساهمة الجنائية

كما أشرنا سابقا فالمساهمة الجنائية تفترض أن نكون بصدد جريمة واحدة اقترفها مجموعة أو عدد من جناة، أي لا بد من توافر عنصرها وهما وحدة الجريمة وتعدد الجناة، وعليه فلا مجال للحديث عن المساهمة الجنائية في حالة تعدد الجرائم أو أن يكون الجاني واحد فقط.

**(أ)- تعدد الجناة:** ونقصد بها هي مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، فإذا كان الجاني واحداً فلا يتوافر أحد ركني المساهمة الجنائية، حيث تقوم المساهمة الجنائية في الحالات التالية:

- وجود فاعل واحد مع شريك واحد.
- وجود فاعل واحد مع عدة شركاء.
- وجود عدة فاعلين مع شرك واحد.
- وجود عدة فاعلين مع عدة شركاء.
- وجود عدة فاعلين دون شركاء.

**(ب)- وحدة الجريمة:** تتحقق للجريمة وحدتها إذا اجتمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية. تثير وحدة الجريمة في المساهمة الجنائية صعوبات مردها إلى أن تعدد الجناة يفترض معه تعدد الأفعال التي يقومون بها، فكيف يمكن القول بوحدة الجريمة برغم من تعدد هذه الأفعال؟ والجواب على هذا السؤال يقتضي التطرق إلى الجانب المادي والمعنوي للجريمة.

**(1)- الوحدة المادية للجريمة:** والمقصود بها هي تعدد الأفعال المساهمين وقد تختلف ولكنها تلتقي وترتبط لتحقيق واقعة إجرامية واحدة بحيث كل فعل له دور في إحداث النتيجة، وبمعنى آخر أن الوحدة

المادية تقتضي أن يكون لكل واحد من المساهمين دور في تحقيق النتيجة الجرمية مع ضرورة وجود علاقة سببية بين نشاط كل مساهم والنتيجة التي اجتمع لأجلها المساهمين.

**(2) - الوحدة المعنوية للجريمة:** وتتمثل هذه الوحدة في الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة، بحيث يتفق الجناة على ارتكاب الجريمة وتوزيع الأدوار فيما بينهم، وتحقق الرابطة الذهنية بين المساهمين إذا وجد اتفاق مسبق بين هؤلاء أو على الأقل تفاهم سابق بينهم على ارتكابها ولو بلحظة وجيزة أو التفاهم على ذلك أثناء ارتكابها صراحة أو ضمناً.

ومن خلال هذه الوحدة أي اجتماع كل من الوحدة المادية والمعنوية تنتزع الأدوار بين الفاعل الأصلي والشريك وتنشأ العلاقة بينهما.

**ثالثاً - طبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك:** يسود الفقه الجنائي مجموعة من النظريات تؤسس عليها فكرة المساهمة الجنائية، وهذه النظريات هي ثلاثة نظريات:

**(أ) - نظرية الاستعارة:** تقوم هذه النظرية على أن المجرم يستمد إجرامه من فعل غيره، وهذا يعني أن الشريك يستعير سلوكه الإجرامي من الفاعل الأصلي. وهنا نميز بين نوعين من الاستعارة:

**(1) - الاستعارة المطلقة:** معناها تطبيق العقوبات المقررة للجريمة على كل من ساهم في ارتكابها أي تعاقب الفاعل الأصلي والشريك أي تساوي بينهما.

**(2) - الاستعارة النسبية:** ومعناه أنه نطبق قانون العقوبات على كل المساهمين في الجريمة لكن إذا توافرت ظروف مشددة أو مخففة أو المعفية لا يستفيد منها إلا الذي توافرت فيه هذه الظروف.

**(ب) - نظرية الاستقلالية:** يرى أصحاب هذه النظرية أن عمل الشريك هو عمل مستقل يعاقب عليه لذاته دون وجود علاقة بينه وبين عمل الفاعل الأصلي. وكل واحد يستقل بعقوبته عن الآخر ويترتب على هذه النظرية ما يلي:

**1- هنا يسأل الشريك تبعاً لخطورته بغض النظر عن عقوبة الفاعل الأصلي وقد تكون عقوبة الشريك أشد من عقوبة الفاعل الأصلي.**

**2- يسأل الشريك تبعاً لقصد الخاص، فهو لا يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة ليست في ذهن الشريك.**

**3- لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية كالجنون، أو موانع العقاب كعلاقة الأبوة أو البنوة في السرقة بين الأقارب التي تلحق الفاعل الأصلي، أو بالقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية كالشكوى التي يستفيد منها الفاعل الأصلي وحده.**

4- يعامل الشريك في المسؤولية المدنية معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي.

(ج) - **نظرية التبعية:** يرى أصحاب هذه النظرية بأن عمل الشريك مرتبط بمصير الفاعل الأصلي من حيث التجريم والعقاب، وعليه يترتب أن يكون الأول تابعا والثاني متبوعا، أي هنا لا بد أن تقع الجريمة من قبل الفاعل الأصلي باعتبار ذلك شرطا لمعاقبة الشريك في المساهمة ويترتب على هذه النظرية ما يلي:

1- لا يسأل الشريك إلا في نطاق الخطورة الإجرامية للفاعل الأصلي، وإذا لم يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة فلا يسأل الشريك.

2- يسأل الشريك بحسب قصد الفاعل الأصلي، وبالتالي فهو يتأثر بالجرائم الجديدة التي يرتكبها الفاعل الأصلي والتي لم تكن في ذهن الشريك والتي لم يتفق عليها.

3- يتأثر الشريك بموانع المسؤولية والعقاب التي يستفيد منها الفاعل الأصلي، كما يستفيد من سحب الشكوى.

4- يعامل الشريك في المسؤولية المدنية نفس معاملة الفاعل الأصلي.

(د) - **موقف المشرع الجزائري:** لقد مزج المشرع الجزائري أو أخذ بالنظريتين معا، ومن مظاهر أخذه بالنظرية القائلة بالتبعية أنه يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها باستثناء المخالفة فلا يعاقب عليها الشريك إطلاقا، وهذا ما نجده في نص المادة 44 من ق ع مع اشتراط أن يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو شرع فيها على الأقل حتى يتابع الشريك.

أما بخصوص مظاهر أخذه لنظرية الاستقلالية، وهو جعل كل واحد من المساهمين مستقل بظروفه الشخصية حسب المادة 44 الفقرة 02، كما يقرر معاقبة الفاعل المعنوي في المادة 45 من ق ع، كما تعاقب المجرمين بالعقوبة المقررة للجريمة حسب نص المادة 46 ق ع.

### صور المساهمة الجنائية

تشكل المساهمة الجنائية تبعا للفقهاء الجنائي في عدة صور نتيجة تعدد الأدوار التي يمكن تصور القيام بها لتحقيق النتيجة، وهي تتفاوت من حيث درجة الأهمية وقدر مساهمة كل طرف فيها، فإن كان الدور أساسيا فتكون المساهمة أصلية وإن كان ثانويا فتكون المساهمة تبعية وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

### أولا: المساهمة الأصلية (المباشرة)

لقد تناول المشرع الجزائري المساهمة الجنائية الأصلية المباشرة في المادتين 41 و 45 ق ع.

تنص المادة 41: «يعتبر فاعلا كمل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي».

المادة 45: «من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب بوضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقرر لها».

ومن خلال هذه النصوص نلاحظ أن المساهمة الأصلية في القانون الجزائري تتخذ عدة صور إما أن يكون فاعلا مباشرا، أو محرضا أو فاعل معنوي وهو ما سوف نتناوله على نحو التالي:

(أ) - **الفاعل المباشر**: بالرجوع إلى نص المادة 41 ق ع يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل الافعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ولا يهم إذا قام به شخص واحد أو اثنان فمثلا إذا قام شخص ببيع سكين وقام الثاني بطعنه فالثاني هو الفاعل الأصلي لأنه قام بالركن المادي، أما إذا قام شخصان بطعن المجني عليه فكلاهما فاعل أصلي، باعتبارهما قد نفذتا الركن المادي للجريمة مع بعضهما البعض.

وإنه لتحديد الفاعل المباشر لا بد أن يدخل الفعل ضمن الأعمال التنفيذية للجريمة وبالتالي تكون مساهمته مساهمة مباشرة ويكون هو فاعل أصلي والعكس صحيح.

لكن حسب أغلب الفقه إن هذا المعيار غير كاف وعليه إضافة معيار آخر وهو متمم وهو أنه لا بد من ظهور الجاني بفعله في مسرح الجريمة، وعليه حتى ولو لم يقم الجاني بفعل مكون لركن المادي ولكن نشاطه عاصر ظهوره على مسرح الجريمة كان فاعلا أصليا، ومثال ذلك: كاتفاق 04 أشخاص على سرقة منزل، بحيث يقوم الأول بمراقبة الطريق، والثاني يكسر الباب والثالث يدخل إلى المنزل وسرقة المحتويات والرابع ينتظرهم بسيارته لننقلهم، فكل واحد من هؤلاء يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة.

(ب) - **المحرض**: إن ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات الأخرى مثل التشريع المصري والفرنسي هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا، وذلك منذ تعديل قانون العقوبات الصادر بتاريخ 1982/02/13 تحت رقم 04/82، حيث نصت المادة 41 من ق ع في: «...يعتبر فاعلا... كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي».

والتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، ولقيام التحريض لا بد من توافر ثلاثة شروط وهي:

(1) - أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانوناً: لقد حدد المشرع الجزائري حسب نص المادة 41 من ق ع خمسة وسائل محددة على سبيل الحصر هي التي سنحاول توضيحها على النحو التالي:

• **الهبة:** وهي أن يمنح المحرض هدية سواء كان مالا أو عقارا أو سلعة أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال، بشرط أن تقدم الهبة قبل ارتكاب الجريمة كي تصلح أن تكون وسيلة لتحريض وليس بعد ارتكابها لأنها تصبح مكافأة.

• **الوعد:** وهو أن يقوم المحرض بوعد الجاني بإعطائه مكافأة عند تنفيذ الجريمة، ويمكن أن يكون الوعد شيئا ذا قيمة مادية أو مجرد أداء خدمة.

• **التهديد:** أي الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة وذلك إما بالقتل أو بفعل أي أذى إذا لم يتم بارتكاب الجريمة، كما قد يكون التهديد معنويا مثل نشر صورة أو إفشاء خبر يسيء إلى سمعته.

• **إساءة استعمال السلطة أو الولاية:** والمقصود هنا أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو ولاية مثل سلطة الرئيس على المرؤوس والخادم والمخدوم بحيث يستغل الرئيس هذه السلطة ويقنع المرؤوس بارتكاب الجريمة، كما يمكن أن تكون السلطة أساسها الولاية مثل سلطة الأب على الابن.

• **التحايل أو التدليس الإجرامي:** والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تشجع الغير لاتخاذ موقفه، أما التدليس الإجرامي هو يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية وبمظاهر خارجية تساهم على إقناع الغير للخضوع إلى رغبة المحرض، ومثال ذلك كمن يدعي كذبا أمام الابن بأن والده تعرض إلى الضرب من قبل شخص آخر.

(2) - أن يكون التحريض مباشرا: ونقصد به هو أن يبيث فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة، ومنه لا يعتبر محرضا من يستهدف إثارة الكراهية والبغض في نفس الغير.

(3) - أن يكون التحريض شخويا: وهو أن يكون موجه إلى شخص بذاته وهو الذي يود إقناعه بارتكاب الجريمة، أما إذا كان التحريض عاما، أي موجه إلى كافة الناس أو إلى الجمهور، فلا يعد تحريضا ولكن و هنا لا يمكن أن يحمل التحريض إلى جماعة و يكون غير محددة الوصف، و انما وصفه كجريمة مستقلة بذاتها.

(ج) - **الفاعل المعنوي:** تنص المادة 45 من ق ع على الفاعل المعنوي من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها.

ويقصد هنا بالفاعل المعنوي: كل من دفع شخصا غير مسؤولا جزائيا لارتكاب جريمة وذلك بتأثير الكامل على إرادته.

ويمكن الاختلاف بين المحرض والفاعل المعنوي في أن المحرض يلجأ إلى شخص مسؤول جزائيا عن ارتكاب الجريمة أما الفاعل المعنوي فيلجأ إلى شخص غير مسؤول جزائيا، كأن يكون صغير السن أو مجنونا أو مكره.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الوسائل التي يستعملها الفاعل المعنوي للتأثير على منفذ الجريمة مثلما فعل مع المحرض، بحيث يمكن أن يلجأ الفاعل المعنوي إلى وسيلة مثل الإغراء أو التهيب أو الترغيب... الخ.

#### ثانيا: المساهمة التبعية (الغير المباشرة)

وتكون المساهمة غير مباشرة إذا كان دور المساهم ثانويا وتبعيا للفاعل الأصلي ويقصد بالدور الثانوي أن يقدم الشريك المساعدة اللازمة لتمكين الفاعل الأصلي من تنفيذ الجريمة. حيث تنص المادة 42 ق ع: «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك».

كما تنص المادة 43 ق ع: «يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي»، ومن خلال هاتين المادتين لقد جعل المشرع الجزائري المساهمة التبعية في صورتين:

(أ) - المساعدة أو المعاونة: المقصود هنا بالمساعدة أو المعاونة هي أن تكون أو تبقى في حدود الأعمال التحضيرية للجريمة، كما أن المشرع لم يحدد هذه الأعمال وإنما الفقه يجمع بقوله يمكن أن تكون بمختلف الطرق لكن بشرط أن تنحصر في الأعمال التحضيرية التي تسهل تنفيذ الجريمة والتي يمكن تقسمها إلى أفعال مساعدة سابقة على ارتكاب الجريمة و أفعال مساعدة معاصرة لها.

(1) - الأعمال المساعدة السابقة على ارتكاب الجريمة: وهي التي يكون هناك فارق زمني بينها وبين تنفيذ الجريمة والتي نقصد بها الأعمال التحضيرية.

(2) - الأعمال المساعدة المعاصرة: وهي المساعدة التي يشترط القانون ألا يكون الشريك متواجدا في مسرح الجريمة بعد تقديم المساعدة، لأنه في حالة بقاءه في مسرح الجريمة يعتبر فاعل أصلي ومثال عن المساعدة المعاصرة مثلا تلهية الضحية من الرجوع إلى منزله أي تعطيله حتى تتم عملية السرقة.

(3) - الأعمال المساعدة اللاحقة: أما المساعدة اللاحقة فلا تعتبر صورة من صور المساهمة التبعية وإنما هي جريمة مستقلة بذاتها مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

(ب) - الاعتقاد على إخفاء وإيواء الأشرار: بالرجوع إلى نص المادة 43 من ق ع لقد جعل المشرع صورة ثانية للمساهمة التبعية والتي تتمثل في الشريك الحكمي بحيث يأخذ حكم شريك كل شخص اعتاد على إيواء وإخفاء الأشرار.

ويشترط في الشخص الذي يأخذ حكم الشريك لإيوائه الأشرار وإخفائهم أن يعتاد على ذلك، مع علمه بسلوكهم الإجرامي لأنه في حالة قيامه بهذا الفعل لأول مرة أو، أنه لا يعلم بعملهم فهو لا يعد شريكا.

### ثالثا: عقوبة المساهمين في الجريمة

لقد سبق وأن أشرنا أن المشرع الجزائري أنه مزج بين نظرية الاستقلالية والتبعية بحيث نجده في أخذه بالتبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها باستثناء المخالفة التي لا يعاقب عليها الشريك إطلاقا، ومن حيث الاستقلالية لقد جعل كل مساهم يستقل بظروفه الشخصية. وهذا ما سوف نبينه من خلال التطرق إلى العقوبات المقررة للفاعل الأصلي والشريك ومدى استقلال واجتماع كل مساهم بظروفه الشخصية والموضوعية.

#### 1- بالنسبة لعقوبة الفاعل الأصلي

يعاقب الفاعل الأصلي بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التي ارتكبها المنصوص عليها في قانون العقوبات، سواء كان فاعلا مباشرا أو محرضا، أو فاعلا معنوياً، ولا يختلف الأمر سواء كان فاعلا واحد أو تعدد الفاعلون، إلا إذا كان التعدد ظرفا مشددا في بعض الجرائم كالسرقة.

#### 2- بالنسبة لعقوبة الشريك

تنص المادة 44 من ق ع: «يعاقب الشريك في الجناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة» كما تنص نفس المادة في الفقرة الأخيرة: «ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق».

لقد وحد المشرع العقاب بين كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كانت مساهمة مباشرة أو مساهمة غير مباشرة، هذا يعني أن المشرع أخذ باستعارة العقاب، غير أنه في حالة توافر ظروف شخصية أو ظروف موضوعية فلا يتأثر بهذه الظروف إلا المساهم الذي لحقت به كفاعل أصلي أم شريك.

#### رابعاً- أثر الظروف الشخصية والموضوعية على عقاب الشريك والفاعل الأصلي

ومن خلال هذا العنصر سوف نتطرق إلى الظروف الشخصية والظروف الموضوعية:

(أ) - بالنسبة للظروف الشخصية: لقد نصت المادة 02/44 من ق ع على أنه: « لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإغفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف».

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع جعل الظروف الشخصية تقتصر على أصحابها فقط سواء كانت هذه الظروف مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب. ومثال ذلك كأن يكون لدى الفاعل الأصلي مانع من موانع المسؤولية كصغر السن فلا يستفيد الشريك من هذا المانع، أو كمن يكون لدى الفاعل الأصلي مانع من موانع العقاب، عندما يقوم الابن بسرقة مال أبيه فإن الشريك يعاقب رغم عدم معاقبة الفاعل أي إغفاءه.

(ب) - بالنسبة للظروف الموضوعية تنص المادة 03/44 من ق ع على أنه: « والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف».

فمن خلال نص المادة نلاحظ أن الظروف الموضوعية تشمل كل من ساهم في الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً بحيث يشترط أن يكون المساهم على علم بهذه الظروف، فمثلاً إذا اشترك اثنان في جريمة سرقة واحدة حمل أحدهما سلاحاً مخبئاً فإن مسؤولية شريكه عن هذا الظرف المشدد الناتج عن حمل السلاح متوقف على علمه بأن زميله حمل سلاحاً.